والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ
وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حايض وطاهر فان لم يجد المحرم
الماء تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة والوقوف
بعرفة في تاسع ذي الحجة والمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث
في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل الرامي كل يوم منها غسلا
اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه
من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف قدوم
وافاضة ووداع وبقية الاغتسال المسنونة مذكورة في المطولات
فصل والمسح على الخفين في الوضوء لا في غسل فرضا او نفلا ولا في
ازالة نجاسة رجله فلو اراد المسح بدلا عن غسل الرجلين
لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جايز ان غسل الر
جلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا في احدهما
فقط الا يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرايط ان يبتدا
الشخص لبسه بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس
خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما
بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف
لم يجز المسح وان يكونا اي الخفين ساترا لمحل الفرض من القدمين
بكعبيهما فلو كان دون الكعبين كمداس لم يكف المسح
عليهما والمراد بالساتر هنا الحايل لا مانع الروية وان يكون
الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن
تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في حوايجه من حل وترحال
ويوخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء
ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد
مثلا

مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على
الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الا
سفل صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل
او قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل
قصد المسح في الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها سواء تقدمت
او تاخرت وابتدا المدة تحسب من حين يحدث اي من فراغ الحدث
الكاين بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من
وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم يمسحان
مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد لبسه الخف حدثا اخر مع
حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه
لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى
بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان مسح
الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم
وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما ينطلق عليه اسم
المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزي المسح على باطنه ولا على عقب
الخف ولا على حرفه ولا على اسفله والسنة في مسحه ان يكون
خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح
على الخفين ثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما او نحو ذلك او
او خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضا المدة من
يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام لمسافر بلياليهن لمسافر وبورود
وما يوجب الغسل كجنابة او حيض للابس الخف فصل نظم بايساليها عن اسباب حالة
في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله التيمم هي بسبعة يسمعها ترابا
يعود وخوف حاجة اخلال دركة
بشوحيرة وجراح

[illegible]

Copyright © King Saud University